وسكت عن الاخر وشهادة الاجير المشترك مقبولة واجاب بهذا
الناطفي والباب السابع واخر الباب الثاني عشر والثالث وشهادات
الجامع وفي اخر الباب الثالث من رجوعه والتوقف في قبول الشهادة
وردها في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات اذا شهد الابنان
على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد ذلك ان ادعت الام ذلك لا تقبل لانها
شهادة للام وان جحدت ذلك يقبل لانها شهادة على الاب لا للام وتقع
للام من حيث زوال الملك عنها وغيره لكن مشوب بضرر وهو نحو فقد
ان قبل الشهادة على حق الله تستوي فيه وجود الدعوى وعدمه في حق
وصحته وفساده والشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى وهو
تحريم الفرج فلهذا يقبل من غير دعوى الام فيستوي فيها وجود الدعوى
وعدمه ولو انعدام الدعوى لقبل فكذا اذا وجد الجواب الطلاق حق الله تعالى
من الوجه الذي ذكرتم لكنه حق المراة من حيث انه يعود به بضعها
الى ملكها على وجه الملك الاختصاص بدون الغير فمن حيث انه يعود حق
الله لا يعتبر دعوى العبد فيه وليس من غير دعوى فمن حيث انه حق
المراة يعتبر دعواها اذا وجد فيمنع قبول الشهادة ولو شهد الابنان على
ابيهما انه ارتدت والمراة تنكر ذلك ان كانت امهما حية لا يقبل وان جحد
الاب لانها شهادة للام وان كانت امهما ميتة ان كان الاب يدعي ذلك
لا يقبل وان كان يجحد ذلك يقبل لانه اذا ادعى فالفرقة تقع باقراره
لقي اثر الشهادة في اسقاط المهر ونفقة العدة فكانت شهادة
للاب واذا جحد كانت شهادة على الاب وما فيه من النفع بجحود
مشوب بضرر في اخر شهادات الجامع في باب من الشهادات قبل باب
في الاشهاد في الحايط المايل شهادة الاب لولده لابنه لا تقبل لانه لو
قضى له لا يجوز في باب القاضي لمن يجوز قضاؤه من ادب القاضي للقاضي
الامام ابي علي النسفي الشهادة لابنه من الرضاع ولابيه يقبل نص محمد
في الكتاب [illegible] مات الرجل فاقر وارثان بدين لانسان على الميت

فلم

فلم يعطيا ولم يقض القاضي حتى شهد لذلك الرجل بدين على القاضي
يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة فلو قضى عليهما ثم شهد
لم يقبل في باب الشهادة التي تجوز فيها الوصية قبل الموت من الزيادات
وهي مسائل عجيبة ذكرها على سبيل الاستشهاد هناك قال الوقف
انسانا ثم جاء الباقون مع نفر يشهدون على المقذوف بالزنا ان لم يكن قضي
على القاذف بالحد يقبل وان كان قد قضى لا يقبل

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة قال السرخسي رحمه الله ذكر الخصاف في كيفية الشهادة
على الشهادة وفي كيفية اداء الشهادة على الشهادة وشرط ان يذكر بها
شيئا وذلك صحيح لو وجد لكن فيه تطويل وقد اختار ابو القسم الصفار
على ما نبين وقد ذكر الخصاف انه يكفي ثلاث شينات في الاشهاد وست
في الاداء بان يقول في الاشهاد اشهد ان فلان اقر عندي لفلان بكذا
فاشهد على شهادتي ان لفلان على فلان كذا فيقول في الاداء اشهد
ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته
فلان انا اشهد على شهادته ان لفلان على فلان كذا ولو قال في الاشهاد
اشهد فاني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور عن ابي يوسف
في الامالي انه يصح فقد نسبه منه ابو يوسف واعتبر المقصود قال
ابو نصر في الفرق فيه مثل ما قاله الخصاف في الاشهاد والاداء وقال
ابو القسم الصفار يقول في الاشهاد اشهد عندكم بكذا واشهدكم على شهادتي
بذلك وامركم ان تشهدوا بذلك ويقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد
عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته
بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء
اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع الاصغر
قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي ان زيدا
اقر عنده ان لعبد الله عليه الف درهم بحق واجب واشهدني على شهادته
هذه لا اشهد عليها عند الحاجة اليها فانا اشهد على شهادته هذه قال محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1